جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

تخصص: الجريمة والأمن العمومي

الموضوع

أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري

من اعداد الطالبة (ة):
- عياشي فارس بهاء الدين

تحت اشراف الأستاذ:
- خالدي شريفة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عزاز هدى	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
خالدي شريفة	أستاذ محاضر أ	مشرف ومقررا
خالدي خديجة	أستاذ محاضر أ	مناقشا

2024/2023



أحمد الله كثيرا وأشكره أن وفقني لإتمام هذا البحث وأسأله تعالى أن يبارك لي من طريق العلم والفضيلة

وقبل أن أمضي أتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير والمحبة

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة

إلى الذين مهدو لنا طريق العلم والمعرفة.

وأخص بالشكر الأستاذة خالدي شريفة التي أشرفت على بحثي

فلسيادتها عظيم الشكر والإمتنان وجزاها الله عني كل الخير

وإلى جميع أساتذتي الأفاضل.

والشكر موصول إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تحمل عناء تصفح البحث فلهم عظيم الشكر وجزاهم الله خير جزاء أشكر أيضا كل من ساهم من قريب وبعيد في إنجاح هذا العمل فاللهم جازهم الجزاء والعطاء ووفقهم إلى ما تحب وترضى أنك سميع مجيب.

عياشي فارس بهاء الدين

قائمة المختصرات:

- قانون الإجراءات الجزائية: ق. إ. ج
- قانون العقوبات: ق. ع


مقدمة

لقد باتت الجريمة بمختلف صورها و أشكالها المتجددة في طليعة اهتمامات الأنظمة وذلك في جميع المستويات سواء الوطنية أو الإقليمية و الدولية لكونها المعضلة الدائمة التي تأرق طمأنينة المجتمعات كافة على حد سواء، ولخطورة هذه الظاهرة و أبعادها الاقتصادية انتقلت المنظمات الدولية في مقدمتها الأمم المتحدة بكثير من برامجها و سياستها الجنائية إلى التصدي للجريمة بشتى أنواعها، خاصة و أن هذه الجرائم تتم بصورة خفية و بتخطيط محكم يجعل منفذيها غير معروفين و بعيدين عن المتابعة، وفي هذا الإطار جاءت المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عند نصها على أساليب التحري الخاصة " بكلمة الأعمال المستترة"، و قد تبنى المشرع الجزائري هذا الأسلوب تنفيذا للالتزامات المترتبة على الدولة الجزائرية في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة و ذلك بعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02المؤرخ في 2002/02/02 بتحفظ، وكذلك اتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 والمصادق عليها هي الأخرى بتاريخ 2004/04/19 .

وفي هذا السياق قُدم مشروع القانون رقم 06-22 لمناقشة هذه القواعد القانونية والإجرائية الجديدة ،ومن بين الاقتراحات التي جاء بها المشروع، هي إدراج الفصل الرابع والخامس في قانون الإجراءات الجزائية، يتضمن الأول أحكاما جديدة تسمح باعتراض المراسلات البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية، و كذا وضع نصوص قانونية، يمكن من خلالها الترخيص وفق شروط معينة لضباط وأعوان الشرطة القضائية، للقيام بعمليات التسرب.

وقد تمت المصادقة على مشروع القانون تحت رقم 06-22 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 -155 ولقد تضمن قانون الاجراءات الجزائية أساليب التحري الجديدة في الفصلين الرابع والخامس من الباب الثاني تحت عنوان " في التحقيقات " من المادة 65 مكرر 5الى 65 مكرر 18 منه.

و ان لدراسة أساليب التحري الخاصة أهمية بالغة باعتبارها أساليبا للتحري مستحدثة، و ان استعمالها لابد أن يكون وفقا لضوابط و شروط لتقاطعها مع الحريات الفردية المكفولة دستوريا.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى البحث في مفهوم الأساليب الخاصة والتي أضيفت من قبل المشرع الجزائري في مجال التحقيق الجنائي وبما أنها أساليب ذات خصوصية مع إمكانية اللجوء إليها عند الضرورة في معاينة بعض الجرائم ومن ثمة الهدف من الدراسة فهو إبراز كل ما هو مرتبط بمفهومها التطرق إلى المواد المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية قصد تسليط الضوء على أهم الأساليب المعمول بها في مكافحة الجرائم الخطيرة.

أهمية الدراسة:

إن دراسة الإجراءات الواجب إتباعها في مرحلة البحث و التحري تعتبر واحدة من أهم الموضوعات الواجب دراستها ، كونها من الموضوعات ذات صلة وثيقة بالجريمة و التي تمهد الطريق أمام العدالة للبدء في مرحلة التحقيق إلى أن تصل إلى معاقبة الجاني، خصوصا بعد تطور الجريمة و استعانة المجرمين بكل الوسائل العصرية المتطورة في تنفيذ

مخططاتهم الإجرامية، فالأهمية الدراسية لهذا الموضوع تبرز بشكل واضح إذا ما علمنا أن هذه الإجراءات والأساليب هي ما يمكننا من كشف حيل المجرمين.

إشكالية الدراسة:

يلجأ المجرمون في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية لأحدث الوسائل العلمية التي توصل إليها العلم، ويعمدون لاتخاذ كل الإحتياطات لتضليل العدالة، ولمسايرة هذا التطور الذي عرفته الجريمة قام المشرع الجزائري بإدخال تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية، واستحداث قانون لمكافحة الفساد والوقاية منه، وذلك باستحداث أساليب جديدة في التحري الجنائي لكشف الجناة المتورطين في بعض الجرائم التي توصف بالخطيرة ، ومواجهة الجناة بنتائج التحريات امام العدالة.

وقد جاءت إشكالية الدراسة كالآتي: ماهي أساليب التحري الخاصة المستحدثة؟ وماهي الشروط القانونية الواجب توافرها من أجل اللجوء إليها؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات نذكر منها:

- ما المقصود بإجراءات البحث والتحري؟
- وماهي الجهات القضائية المختصة في الكشف عن الجريمة؟
- وماهو نطاق تطبيق هذه الأساليب؟

أسباب إختيار الموضوع:

يرجع أسباب اختيار الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية فالذاتية نظرا لميولنا للجوانب الإجرائية أما الموضوعية مرجعها إلى خصوصية الأساليب الخاصة في التحري التي لم تعرف في التشريع الإجرائي وارتباطها ببعض الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري.

المنهج المتبع:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا في دراستنا للموضوع على المنهج الوصفي التحليلي وذلك نظرا لطبيعة الدراسة من خلال وصف جميع العناصر المرتبطة بالإطار المفاهيمي والدليل المستمد من وسائل التحري الخاصة

صعوبة البحث:

في بحثنا هذا وكغيره من البحوث واجهتنا عدة صعوبات من بينها:

- قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال.
- صعوبة الحصول على نماذج تطبيقية لعدة إعتبارات منها السرية.
- نقص الإجتهاد القضائي.
- قلة العمل بها ميدانيا من طرف رجال الضبطية القضائية.

خطة الدراسة:

من أجل البحث في هذا الموضوع العلمي و الإجابة عن الأسئلة المطروحة ضمن الإشكالية، قمت بتقسيم الموضوع إلى فصلين متبعا الخطة التالية:

الفصل الأول: الإيطار المفاهيمي للبحث والتحري.

المبحث الأول: مفهوم مرحلة التحري وخصائصها القانونية.

المطلب الأول: تعريف التحري.

المطلب الثاني: الخصائص القانونية لمرحلة البحث والتحري

المبحث الثاني: الجهات المختصة بالبحث والتحري.

المطلب الأول: إختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية.

المطلب الثاني: اختصاصات وكيل الجمهورية.

المطلب الثالث: إختصاص قاضي التحقيق.

الفصل الثاني: إجراءات التحري المستحدثة.

المبحث الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور.

المطلب الأول: إعتراض المراسلات.

المطلب الثاني: تسجيل الأصوات

المطلب الثالث: التقاط الصور

المبحث الثاني: التسرب

المطلب الأول: مراقبة الأشخاص.

المطلب الثاني: مراقبة تنقل عائدات الأموال.

المطلب الثالث: لتسليم المراقب والترصد الإلكتروني.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للبحث والتحري

تمهيد:

إن الكشف عن الجرائم الحديثة يتطلب جملة من إجراءات البحث والتحري من قبل الشرطة القضائية باعتبارها صاحبة الاختصاص في الكشف عن الجرائم كافة، والهدف من هذه الإجراءات هو كشفها ومعرفة كافة الظروف التي ارتكبت فيها، وكذا التحري عن كافة المعلومات الخاصة بوقوعها.

فالتحقيق الابتدائي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تسبق المحاكمة، تهددف إلى جمع الأدلة بشأن وقوع فعل يعاقب عليه القانون، وملابسات وقوعه ومرتكبه، وفحص الجوانب المختلفة لشخصية الجاني، ثم تقدير كل ذلك لتحديد كفايته لإحالة المتهم للمحاكمة، وبمعنى آخر يهيئ التحقيق الابتدائي ملف الدعوى العمومية، كي يتسنى لقضاء الحكم أن يقول كلمته في تلك الدعوى.

ومن أجل الإلمام أكثر بهذا الفصل قمنا بتقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم مرحلة التحري وخصائصها القانونية.

المبحث الثاني: الجهات المختصة بالبحث والتحري.

المبحث الأول: مفهوم مرحلة التحري وخصائصها القانونية.

يتم في هذه المرحلة إثبات وقوع الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع العناصر والأدلة، حيث تسبق دائما تحريك الدعوى العمومية، وفي نهاية هذه المرحلة يتحدث ما إذا كان من الضروري تحريك أو رفع الدعوى العمومية أو حفظ الأوراق.

ومن أجل الإحاطة أكثر بهذا المبحث قمنا بتقسيمه إلى مطلبين الأول تناولنا فيه تعريف التحري ومن ثم تطرقنا إلى الخصائص القانونية لمرحلة البحث والتحري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف التحري.

تعتبر عملية التحري والبحث إجراء جوهري يترتب عليها أثار تمس حياة الأفراد وحريتهم كما يترتب عليها حقوق والتزامات وليس هناك أكثر من حبس إنسان أو إخلاء ساحتها بالبراءة مساسا وتأثيرا لذلك كانت التحريات جدية وأن يكون القائم عليها جاد في إتخاذها فليس للإهمال أو الرعونة مكانا فيما يمس حياة الإنسان وحقوقه وحريته، ومنه فما المقصود بالتحري (الفرع الأول) وأساليبه الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التحري لغة وإصطلاحا.[1]

التحري لغة: جاء معنى التحري فيكتاب لسان العرب كما يلي:

تحرى /تحرى عن / تحرى في/ يتحرى، تحر، تحريا، فهو متحر، تحرى الحقيقة أي بَث عنها.

[1] أبي الفضل جمال الدين ابن منظو، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر ، بيروت، بدون سنة نشر، ص: 462

يتحرى الأمور قبل البدء في أي مشروع بمعنى يتقصاها بالبحث والتنقيب والتفتيش.

مهنة الصحافي تدعوه إلى أن يتحرى صحة الأخبار أي أن يتأكد منها ومن مصادرها مباشرة.

تحرى الأمور / تحرى في الأمور أي تروى ليصيب الأفضل . وتحرى الحدث / تحرى عن الحدث أي اجتهد في طلبه ودقق وبَث عنه باهتمام.

تحرى الصواب أي توخاه وطلبه وقصد[1]

هو طلب ما هو أحرى، أي ما هو أجدر وأفضل للإستعمال، ويعني أيضا البحث والتفتيش، يقال فلان يتحرى الأمر أي يتوخاه ويقصده، ويقال تحر بالشيء وتحرى منه وتحرى فيه أي قصد أفضله واجتهد ودقق في طلبه[2].

وقد ورد في بعض المراجع أن معنى التحري يفيد التقصي، وهو البحث والإستقصاء والتحقيق بدقة ودراسة.

ويعد التحري من أهم الأساليب لجمع المعلومات وأدوات الإثبات لكشف غموض الحوادث وتحديد فاعليها ورغم أن التحري يرجع إستخدامه إلى عصور قديمة، إلا أنه لم يقنن أو يخضع لدراسات تستهدف شخصيتها، وهذه الحالة التي كانت عليها العديد من دول العالم، وظلت عبارة عن مجموعة من الخبرات والتعليمات والتوجيهات التي توارثتها الأجيال من العاملين في هذا المجال.

[1] أبي الفضل جمال الدين ابن منظو، مرجع سابق، ص: 462.

[2] المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق بيروت، 2007.

ونظرا لتطور المجتمعات وزيادة حجم المعاملات بها، وما تفرزه من مشكلات، وجرائم تطورت أيضا أساليب إرتكابها، واتسعت آفاقها ، وأصبح لزاما أن تواجه بأساليب مقننة واضحة المعالم تمكن العاملين بمجال مكافحة وضبط الجريمة من أداء مهمتهم بنجاح دون جنوح من شأنه التعرض التحري لحرية الأفراد وحرماتهم[1]

أما إصطلاحا فقد عرف الدكتور محمد محدة فقد عرف مرحلة التحري والاستدلال بأنها إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية ومستمرة بعدها وضرورة لازمة لتجميع الآثار والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعلها.[2]

يعرف التحري إصطلاحا أنه هو البحث عن حقيقة أمر ما، أو جمع المعلومات المؤدية إلى إيضاح الحقيقة بالنسبة لهذا الأمر، تتم عملية التحريات عن الجرائم ومرتكبيها عبر سلسلة عمليات تهدف إلى تجميع القرائن كالأدلة التي تثبت وقوع الجريمة من قبل المتهم ونسبتها إليه، أو تفيد في معرفة الحقيقة إثباتا أو نفيا، من المفترض أنها تشكل جريمة.

وردت بعض التعاريف لأساليب التحري نذكر منها:

"أنها مجموع الأنشطة المنفذة من طرف سلطات مشكلة بهدف تمكين المحاكم والمجالس القضائية من البت في تجريم فعل جنائي، أي يتعلق الأمر بإجراءات تحضيرية لأغراض

[1] الدغيدي مصطفي محمد، **التحريات والإثبات الجنائي**، د ط، شركة ناس للطباعة، مصر، ، 2004م، ص: 27.

[2] محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط 2، دار الهدى،عين مليلة – الجزائر، 1991-1992، ص:22.

قضائية، يباشرها قضاة النيابة، قضاة التحقيق، موظفو الشرطة والموظفون المكلفون بالبحث ومعاينة مخالفات القانون".

"مجموعة من الإجراءات الجوهرية غير المنظورة، يتوخى فيها مأمورو الضبط القضائي الصدق والدقة في التنقيب عن الحقائق المتعلقة بموضوع معين،واستخراجها من مكمنها في إطار النظام[1]".

أحمد غاي: بأنه مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبطية القضائية لمجرد علمهم بارتكاب الجريمة والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت إرتكاب الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه واثبات ذلك في محاضر وتمهيد التصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة .

عبد الواحد إمام مرسي فيري « بأنه مجموعة من الإجراءات الجوهرية غير المنظورة يتوخى فيها مأمور الضبط القضائي أو مرؤوسهم الصدق والدقة في التنقيب عن الحقائق المتعلقة لموضوع معين واستخراجها من مكمنها في إطار القانون[2].

تعريف الشريعات المقارنة:

- التشريع اللبناني:

[1] العقيد داود سليمان صبحي، أساليب البحث والتحري جامعة نايف العربية، الرياض، 2000 ،ص:200

[2] للواء محمد عبد الواحد مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، ط2، دار المعارف والمكاتب الكبرى، مصر، د س ن، ص:60

ورد لفظ التحريات إلى جانب لفظ إستقصاء ولفظ جمع المعلومات، في نص المادة 22 من الأصول الجزائية اللبناني، حيث جاء في فقرتها الأولى ما يلي: يتولى الضباط العدليون، بوصفهم مساعدي النيابة العامة، المهام التي تكلفهم النيابة العامة فيها إستقصاء الجرائم غير المشهودة وجمع المعلومات عنها والقيام بالتحريات الرامية إلى كشف فاعليها كالمسهمين في إرتكابها وجمع الأدلة عليهم.

قصد بإستقصاء الجرائم البحث عنها وكشف غموضها والتحري عن مرتكبيها وهو المقصود أيضا من جمع المعلومات عنها، ويقتضي ذلك النهوض بالتحريات التي تهدف إلى كشف مرتكبيها، كون التحريات قد تفيد كشف الجريمة ذاتها، كما قد تفيد كشف مرتكبي الجريمة، من هنا جاء النص على إجراء واحد من هذه الأعمال كاف لأداء الغرض، لأنه من العمومية والشمول ما يغطي كل الوسائل والإجراءات التي ينبني عليها التحقيق الأولي[1].

- التشريع المصري:

أما لفظ" التحريات فبالرغم من تكرار إستخدام رجال الشرطة القضائية لمصطلح التحريات في كافة محاضر الضبط التي تعرض على القضاء لإتخاذ فيها ما تراه مناسبا من إجراءات التي تدور بين الإذن بإتخاذ إجراءات القبض أو التفتيش، أو تسجيل المحادثات الهاتفية، وبصفة عامة كل إجراء يمس الحرية الفردية، ورغم تكرار إستخدام هذا المصطلح أيضا في ساحات القضاء كأروقة المحاكم، وكذلك المؤلفات الفقهية، سواء القانونية أو

[1] القهوجي علي عبد القادر،**شرح قانون أصول المحاكمة الجزائية**، دراسة مقارنة (الكتاب الثاني)، منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة، بيروت، 2002، ص:44.

الشرطية، وتكرار تصدر أحكام المحاكم الجنائية على إختلاف درجاتها بتأييد أو جحد ما إنتهت إليه تحريات رجال هيئة الضبط القضائي، فإن الثابت من مطالعة مواد التشريع الإجرائي أنها قد خلت تماما من الإشارة إلى هذا المصطلح صراحة، ولقد سار على النهج قانون هيئة الشرطة رقم: 109 لسنة 1971 بشأن هيئة الشرطة المعدل بالقانون رقم: 23 لسنة 1994 والقانون رقم 20 لسنة 1998.[1]

أما المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية لم يورد تعريفا واضحا لمرحلة التحري الأولية و اكتفى فقط بالإشارة إلى السلطة المكلفة بها، حيث تنص المادة 12 الفقرة 03 من نفس القانون ما يلي:

"ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي "

التعريف القانوني:

يقصد بالإصطلاح عموما التعريف الذي يكون محل إتفاق بين أهل الصنعة أو الحرفة أو المهنة أو المجال العلمي المتخصص، ففي حالتنا هذه أن التعريف الإصطلاحي هو التعريف الذي إجتمع أو إصطلح القانونيون على إعتماده بخصوص مسألة بعينها1.

تعرف التحريات بأنها السبل التي من خلالها يقدم لسلطة التحيقق كافة الإيضاحات والمعلومات الدقيقة عن الواقعة الإجرامية من حيث ظروفها وملابساتها والمتهم بإرتكابها2.

[1] الشهاوي قدري عبد الفتاح، **مناط التحّريات الاستدلالات والاستخبارات**، منشأة المعارف، الاسكندرية مصر، 1998، ص: 35

وأيضا المقصود بأساليب التحري هي تلك الإجراءات التي بواسطتها يتم جمع التحريات من مصادرها، و يعبر عنها بالحدود الشكلية لها، وهي تلك الحدود التي يجب مراعاتها عند إجراء التحريات حتى تفقح آثارها إزاء تفاعلها مع الحدود الموضوعية وتنأى عن كل بطلان[1].

الفرق بين التحري و التحقيق:

التحـــري:

يعني الإجراءات التي تتخذها سلطة جمع الأدلة والتحري أعضاء الضبط القضائي (الضبطية القضائية) مهمتهم التحري والبحث عن الجريمة وفاعليها وجمع الإستدلالات لتهيئة القضية وتقديمها للنيابة العامة دون تجاوز حدود صلاحياتهم قانونا أي وجوب إتباع أسلوب المشروعية فلا يجوز إتخاذ وسيلة القهر في مواجهة المشتبه فيه.

التحقيـق:

هو سلطة التحقيق (قاضي التحقيق) المحقق بصدد الجريمة المرتكبة، لمعرفة حقيقتها ومقترفها، والتي يقصد من وارئها التمهيد لإحالة الدعوى الج ازئية الناشئة عنها الى المحكمة المختصة.

أولا: أوجـه التشابه :يتفق التحري و التحقيق في:

[1] إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، ،دار الجامعة الجديدة، ص: 22

- التحري والتحقيق يستهدفان المحافظة على النظام العام واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة

سرية التحري في القضايا مع ضمان حريات الأفراد وتدابير الأمن والسلامة لأطراف القضية.

- كلاهما يتخذان بواقعة معاقب عليها جنائيا إذ أن كل واقعة لايطبق عليها وصف الجريمة لاتباشر إجراءات التحري والتحقيق.

ثانيا: أوجه الإختلاف:

هناك فرق شاسع بين المرحلتين يترتب عنها عدة نتائج هي:

- مرحلة التحقيق تعد مرحلة من مراحل الدعوى العمومية فالتحقيق تقوم به سلطتي الإتهام التحقيق.
- مرحلة التحري تعتبر مجموعة من الإجراءات السابقة في تحريك الدعوى العمومية و تتم بمعيـة جهاز الضبطية القضائية فبناءا على الخلاصة يقرر تحريك الدعوى العمومية[1] .
- لا تعد إجراءات التحري من إجراءات الدعوى الجنائية فالتحري يفترض وقوع الجريمة أولا والقبض على المجرمين والتحقيق مع الجناة تحت طائلة البطلان وتقديمهم للمحاكمة والحفاظ على سلامة المجتمع.

[1] غاي احمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 20 إلى 23.

- في إجراءات البحث والتحري على مستوى الضبطية القضائية الشخص يدعى بالمشتبه فيه وهو مصطلح يتميز عن مصطلح المتهم شخص الذي توجه إليه النيابة العامة الإتهام أمام المحكمة.

الفرع الثاني: تعريف أساليب التحري الخاصة.

أساليب التحري الخاصة ليس لها تعريف محدد، فالاتفاقيات الدولية التي نصت على استخدامها كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد، تضمنت دعوة الدول الأعضاء في الاتفاقية إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير وفق نظامها الداخلي لاستخدام ما تراه مناسبا من أساليب تحري خاصة، واكتفت بتعريف أسلوب التسليم المراقب نظرا لطابعها الدولي، وتركت أمر تقدير وتعريف بقية الأساليب إلى كل دولة وفقا للتشريع الجنائي والمبادئ الأساسية لنظامها الداخلي.

عرفت أساليب الإثبات الجنائي تقد كبيرا مواكبة للتطور الذي عرفه العالم في عصرنا الحالي، هذه الوسائل يمكن أن تتغلب على كل محاولات المتهم لتضليل العدالة، وأساليب التحري الخاصة لا نجد لها تعريفا محددا، بالرغم من أن بعض الاتفاقيات الدولية نصت عليها، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] التي تضمن دعوة الدول الأعضاء في الاتفاقية إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير وفق

[1] قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثامنة والخمسون بتاريخ 21 نوفمبر 2003 وترمي الاتفاقية لمكافحة الفساد واتخاذ كل التدابير الرامية إلى ذلك والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128 المؤرخ في 29 صفر عام 2004 الموافق 19 أفريل 2004.

نظامها الداخلي لاستخدام ما تراه مناسبا من أساليب التحري الخاصة، والمشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية نص على أنه يمكن اللجوء إلى هذه الأساليب دون أن يعطي لها تعريفا محددا، إلا التسرب الذي عرفه من خلال نص المادة 56 مكرر 12 من هذا القانون.

وُسميت بالأساليب الخاصة للتحري كون استخدامها فيه انتهاك للحرية الشخصية، فلم يعد الأمر مقصور على التصنت بالأذن والرؤية بالعين المجردة، وانما باتت خصوصيات الفرد عارية أمام قدرة الأجهزة الحديثة على التقاط ونقل ما يدور بين الناس من خصوصيات عن بعد وبسهولة، وتحولت حياتنا إلى عالم شفاف وأصبحت أدق أسرارنا عارية يمكن لأي شخص مشاهدتها.[1]

المطلب الثاني: الخصائص القانونية لمرحلة البحث والتحري.

تتمتع مرحلة البحث والتحري بمجموعة من الخصائص منها ما يتعلق بمشروعيتها (الفرع الأول) وأخرى تتعلق بكونها خالية من أعمال العنف (الفرع الثاني)، ومنها ما يتعلق بعدم التقيد بشكليات التحقيق الابتدائي(الفرع الثالث).

الفرع الأول: مشروعية وسائل الإستدلال.

إن مشروعية وسائل الاستدلال تعتبر من الأمور النسبية التي لا تخضع لمعايير ثابتة، بل يفصح عنها ما ينكشف من حقوق وضمانات للأفراد تستقر و تنعكس على القوانين، مثل التعذيب المجرم لحمله على الاعتراف الذي كان مشروعا أصبح وسيلة غير مشروعة في

[1] محمد آمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن–، 2015، ص : 42.

الوقت الحاضر و عليه يجب على مأمور الضبط القضائي عند مباشرته للأعمال الاستدلالية أن يتقيد بالشرعية بَيث تكون أعماله متفقة مع القانون بنصوصه و مبادئه، ولا يجوز له مخالفتها كأن يتلصص أو يتجسس على الأشخاص من ثقوب الأبواب تمهيدا للقبض عليهم، و تتميز أعمل الاستدلال بأن المشرع بين أكثر الأعمال التي تكثر على أرض الواقع العملي بموجب قانون الإجراءات الجزائية، وقد اقتصر المشرع على بيان أهمها و أكثرها شيوعا وهذا أمر منطقي راجع بطبيعة الحال الى جوهر أعمال هذه المرحلة، فكل عمل شرعي من شأنه أن يتحصل منه على معلومات حول الجريمة بغية إمداد السلطات المختصة بها، يجوز لمأمور الضبط القضائي إتيانه.[1]

الفرع الثاني: خلو مرحلة التحري من العنف والقهر والإكراه.

تتصف أعمال الاستدلال بتجردها من وسائل القهر والإجبار، ذلك لأن غاية الحقيقة منها جمع المعلومات بشأن الجريمة المرتكبة، وبناء على ذلك فإنه ما دام أن هذه المرحلة تخرج من عداد الخصومة الجنائية، وتفتقر للضمانات القانونية، فإنه يجب على ضابط الشرطة القضائية عند قيامه بأعماله القانونية، أن يتوخى أقصى درجات الحيطة والحذر بها، بما لا يترتب عليها أدنى مسا بَقوق الأفراد وحرياتهم، ومثال ذلك عدم تفتيش المساكن دون

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص: 390.

إذن من وكيل الجمهورية أو رضاء صريح مكتوب بخط صاحبه، وعدم إجبار الشهود على الإدلاء بشهاداتهم.[1]

الفرع الثالث: عدم تقيد الضبطية القضائية بشكليات التحقيق الإبتدائي.

تخلو مرحلة جمع الاستدلالات من الشكليات التي يتطلب القانون توافرها في التحقيق الابتدائي، فعلى سبيل المثال فإن المشتبه به في مرحلة جمع الاستدلالات ليس له أن يستصحب محاميه معه، فهذه الشكليات تطلب المشرع توافرها في مرحلة التحقيق الابتدائي ، مما يفيد أن القضاء غير مجبر في الاستناد الى ما تم التوصل اليه في مرحل التحري، ذلك أن الأصل في الدليل هو ما تستخلصه المحكمة من التحقيق النهائي، وأعمال الاستدلال يمكن أن تكون أساسا لمناقشات تجري في المحكمة فيتولد بذلك الدليل ولذا فقد أصاب من قال بأن أعمال الاستدلال تكون نواة للدليل وليس دليلا كاملا .[2]

[1] عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2010، ص: 204.

[2] المرجع نفسه، ص: 205.

المبحث الثاني: الجهات المختصة بالبحث والتحري.

تكتسي مرحلة البحث و التحري أهمية كبيرة في الميدان القضائي و لذا فقط خصها المشرع الجزائري ببعض النصوص القانونية، كما منح لبعض الجهات القضائية اختصاصات نوعية و أخرى إقليمية موسعة عبر كامل التراب الوطني لمباشرة أعمالها لموجهة لها وهذا بموجب قانون الإجراءات الجزائية، ومن أجل الإلمام أكثر بهذا المبحث قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مطالب الأول تحت عنوان الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية أما المطلب الثاني تحت عنوان إختصاصات وكيل الجمهورية، والثالث بعنوان إختصاصات قاضي التحقيق.

المطلب الأول: إختصاص الضبطية القضائية.

لقد خص المشرع الجزائري الضبطية القضائية بأعمال البحث والتحري عند وقوع الجريمة، فهي صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك خصوصا بعد التعديلات التي تمت على قانون الإجراءات الجزائية[1] التي تدخل ضمن الإجراءات الخاصة المستحدثة، حيث وسع من نطاق إختصاص رجال الضبطية القضائية الإقليمي والنوعي وهذا لتواكب التطورات الواقعة على الجرائم.[2]

ويقصد باختصاص ضابط الشرطة القضائية صلاحيته لمباشرة إجراءات جمع الأدلة حول الجرائم ومرتكبيها بما خوله له المشرع من صلاحيات، وقد أعطى قانون الإجراءات

[1] قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[2] محمد حزيط، مذكرات إجرائية في قانون الإجراءات الجزائية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2005، ص:32.

الجزائية لضابط الشرطة القضائية سلطات واسعة تمكنه من القيام بدوره في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته وللمتهم حقوقه.

يباشر ضباط الشرطة القضائية اختصاصاتهم بالبحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها باتخاذ الإجراءات التي يروها كفيلة بالكشف عن الحقيقة في إطار ما يقرره لهم القانون من صلاحيات حرصا على ضمان حقوق وحريات الأفراد بحيث لا تخرج هذه الإختصاصات عن حدود البحث والتحري عن الجرائم.

وإذا كان المشرع قد قيد صلاحيات أو إختصاصات ضباط الشرطة القضائية بحدود البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، فإنه لم يكتف بهذا التحديد للاختصاص بل أيضا قيد ضباط الشرطة ضابطين يحكمان ممارسة هذا الإختصاص هما: الضابط المحلي أو ما يعرف بالإختصاص المحلي أو الإقليمي (الفرع الأول)، والضابط الثاني هو الضابط النوعي أو الإختصاص النوعي (الفرع الثاني).[1]

الفرع الأول: الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية.

وهو يعبر عن المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه الضبطية في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا، ويعد هذا الضابط ضمانة جد هامة تكفل المحافظة على حقوق وحريات الأفراد لأنه يعتبر المعيار المحدد لمدى صحة الإجراءات

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص:33.

وذلك بتحديده للمجال الإقليمي لسلطة رجل الضبطية القضائية من حيث وضعه للحدود الإقليمية والجغرافية التي يمارس فيها إختصاصه[1].

ولقد أقر المشرع الجزائري هذه الضمانة للأفراد أين حدد إختصاص الضبط القضائي بصفة عامة بنطاق إقليمي معين يتحدد بمجال عمل أعضائه العادي، إذ تنص المادة 16 ق إج ج[2] المعدل والمتمم "يمارس ضباط الشرطة القضائية إختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة" وتنص الفقرة 5 من نفس المادة على الإختصاص المحلي لمحافظي وضباط الشرطة بقولها: "وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة فإن إختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية".

وإذا كان إختصاص ضباط الشرطة من الدرك الوطني والأمن الوطني إختصاص يتحدد بمجال عملهم في وظائفهم العادية فإن الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة من مستخدمي الأمن العسكري إختصاص يشمل كامل التراب الوطني، إذ تنص المادة 06/16 على أنه لا تطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري الذين لهم الإختصاص على كافة الإقليم الوطني".

[1] محمد العساكر، "محاضرات في قانون الإجرءات الجزائية "، مطبوعة ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق – السنة الجامعية، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الثانية، 1998، ص: 41.

[2] المادة 16 /5 ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كما أجاز تمديد هذا الإختصاص بصفة إستثنائية إلى دوائر إختصاص أخرى متى توافرت حالة إستعجال كالتلبس وهذا ما نصت عليه المادة 2/16 و3[1] بقولها: "... إلا أنه يجوز لهم في حالة الإستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي الملحقين به."

"ويجوز لهم أيضا في حالة الإستعجال أن يباشروا مهمتهم على كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من طرف القاض ي المختص قانونا ويجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية.

كما أجاز تمديد هذا الإختصاص إلى كامل الإقليم الوطني إذا تعلق الأمر ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[2].

كما مدد أيضا من اختصاص ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره وذلك في حالة مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بارتكاب جريمة مخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، أو مراقبة

[1] المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص: 35.

وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه بها تكا الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.[1]

الفرع الثاني: الإختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية.

الاختصاص النوعي يقصد به نوع الجريمة التي يحق فيها لضابط الشرطة القضائية أن يمار اجراءات البحث و التحري إزاءها وقد ميز المشرع الجزائري بين الاختصاص العام الذي يكون لبعض فئات الضبطية القضائية بشأن جميع الجرائم دون تحديد نوع منها، وبين الاختصاص الخاص الذي يكون لفئات أخرى من الضبطية القضائية في شأن جرائم من نوع خاص كالجرائم الماسة بأمن الدولة و الجرائم العسكرية والجرائم الجمركية، وبالتالي فالاختصاص النوعي قد يقتضي إطلاق يد عضو الضبط القضائي فيختص بجميع الجرائم ، أو تحديد اختصاصه بنوع محدد.

ومن خلال ما جاء في قرار للمحكمة العليا الذي نص على ما يلي : "من المقرر قانونا أنه يمكن لعون الجمارك وضباط وأعوان الشرطة القضائية معاينة وإبراز الجرائم الجمركية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون ولما كان من الثابت في قضية الحال أن محضر رجال الدرك الذين عاينوا جريمة حيازة البضائع الشهرية قانوني ومتضمن الأدلة الكافية، فإن قضاة الموضوع بقضائهم ببراءة المتهم يكونوا قد خالفوا

[1] أحمد لعور، قانون الإجراءات الجزائية نظريا و تطبيقا، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص:22.

القانون" نستنتج أن الاختصاص العام لعضو الضبط القضائي يخول له سلطة مباشرة جميع الصلاحيات بشأن جميع الجرائم حتى تلك التي تدخل في نطاق الاختصاص الخاص.[1]

أما الاختصاص الخاص فنجد أن المشرع الجزائري قد خصص بعض مهام البحث والتحري في قانون الاجراءات الجزائية إلى فئت أخرى غير ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم من مصالح الأمن العسكري، فعلى سبيل المثال أن المادة 21منه أعطت صلاحية البحث والتحري في الجنح والمخالفات المتعلقة بقانون الغابات إلى رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المتخصصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها كما نجد نفس الملاحظة في المواد 23و27و28 من قانون الإجراءات الجزائية و تبقى أعمال البحث والتحري المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة والنظام والجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني المحددة في المادة 01 من قانون العقوبات وكذلك الجرائم المنصوص عليها في أحكام قانون القضاء العسكري من اختصاص ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري مما يعني أنهم ذوو الاختصاص الخاص.[2]

المطلب الثاني: اختصاصات وكيل الجمهورية.

يعتبر وكيل الجمهورية ممثل الحق العام ويمثل المجتمع بالإضافة إلى أنه المشرف على أعمال الضبطية القضائية ، وهو القاعدة الأولى التي تقوم عليها النيابة العامة، لذلك أعطاه

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص: 20

[2] أحمد لعور، مرجع سابق، ص: 23.

المشرع الجزائري صلاحيات واسعة منها ما يتعلق بأعمال الضبطية القضائية، كما بين له الاقليم الذي يمارس عليه صلاحياته (الفرع الأول) و المهام التي يقوم بها(الفرع الثاني)

الفرع الأول: الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية.

يتحدد الاختصاص المحلي للنيابة العامة بإحدى المعالم التي أوجدتها المادة 37 [1]من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر والتي تتمثل فيما يلي:

1) بمكان وقوع الجريمة

2) بمكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة

3) بمكان إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل القبض لسبب آخر.

بالإضافة إلى الاختصاص العام المنصوص عليه من خلال المادة 37 من ق إ ج [2]هناك بعض الجرائم التي خصها المشرع الجزائري باختصاص إضافي خروجا عن القاعدة العامة نذكر منها ما يلي:

أ . جنحة عدم تسديد النفقة يكون الاختصاص للمحكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة دون الإخلال بتطبيق المواد 37 و 40 و 329 من ق إ ج[3] م 331 ف 3 ق.ع[4]

[1] مرجع نفسه، ص: 25.

[2] المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

[3] المواد 37 40 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

[4] المادة 331 الفقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري.

ب . جنحة إصدار الشيك بدون رصيد، فعلاوة على معالم تحديد الاختصاص المحلي العامة المنصوص عليها من خلال المادة 37من قانون الإجراءات الجزائية ، أضاف المشرع الجزائري معلما آخر ألا وهو مكان الوفاء بالشيك أو مكان إقامة المستفيد من الشيك دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37و 40 و 329من قانون الإجراءات الجزائية ، وتختص أيضا محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالحث و المتابعة و التحقيق و الحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 16 مكرر 3 و 374 من قانون العقوبات (م 375 ، 374 مكرر ق.ع.)

وقد مدد المشرع الجزائري الاختصاص بالنسبة لبعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر بالنسبة لوكيل الجمهورية بصفة جوازية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى في الجرائم التالية:

- جريمة المخدرات
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية
- والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات
- وجرائم تبييض الأموال والإرهاب
- وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[1]

[1] المادة 18من الأمر 66/ 155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 01/ 08المؤرخ في 26 يونيو، 2001، ج.ر34 , ص5 .

الفرع الثاني: مهام وكيل الجمهورية.

تمارس النيابة العامة جملة من الاختصاصات خلال كل مراحل الدعوى العمومية بدءا من التحقيق الأولي وصولا إلى غية التحقيق النهائي، وتتمثل هاته الاختصاصات في مجملها فيما يلي:

أ . اختصاصاتها خلال مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات:

تتمثل اختصاصات النيابة العامة خلال هذه المرحة فيما يلي:

1 –تولي الإشراف وإدارة جهاز الضبطية القضائية (م 12 الفقرة 02 والمادة 36 ف 1 ق.إ.ج):

تبدوا مظاهر الإشراف على جاهز الضبطية القضائية جلية فيما يلي:

- أن الضبطية القضائية تمارس مهامها تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب ورقابة غرفة الاتهام المختصة.
- أن النائب العام هو من خول له سلطة مسك الملفات الفردية لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة إختصاص المجلس القضائي، ويتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام مهام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاصه ، أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن فالنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة هو من يتولى مهمة مسك ملفاتهم الفردية وتنقيطهم. (م 18مكرر ق.إ.ج).[1]

[1] المادة 18 مكرر، قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

2- الإشراف على عملية البحث والتحري وجمع الاستدلالات:

سبقت الإشارة إلى أن للنيابة كطرف أصيل في الدعوى العمومية الحق في تحريكها كقاعدة أصلية مع وجود استثناءات عن هذه القاعدة وذلك باتخاذ أولى الإجراءات لعرض الدعوى على قضاء التحقيق أو الحكم، وفي خضم آلية تحرك الدعوى العمومية المسندة له خول المشرع الجزائري للنيابة العامة بعض إجراءات بصفتها من جهة سلطة اتهام أصلية وكجهة تحقيق، إذ تبدو مهمة النيابة العامة في إشرافها على عمليات البحث والتحري وجمع الاستدلالات فيما يلي[1]:

- أن رجال الضبطية القضائية واجب عليهم تبليغ وكيل الجمهورية بكل ما يصل إليهم من معلومات عن الجريمة . وكل ما يتعلق بممارسة مهامهم (م 16، 16 مكرر 18، 17، ق.إ.ج).
- رفع ضباط الشرطة القضائية يدهم عن البحث والتحري بمجرد وصول وكيل الجمهورية إلى مكان وقوع الجريمة المتلبس بها لتولى مباشرة الإجراءات بنفسه أو يكلف الضابط بمتابعة الإجراءات (م 56ق.إ.ج).
- إبلاغ وكيل الجمهورية بإجراءات التوقيف للنظر المتخذة من طرف ضباط الشرطة القضائية مع توليه مراقبة إجراءات التوقيف للنظر وزيارة الأماكن المخصصة لذلك (م 36 فـ3/2، والمواد 51، 52 ق إ ج).

[1] أحمد لعور، مرجع سابق، ص: 30

- تلقي وكيل الجمهورية بصفته ممثلا للنيابة العامة الشكاوى ومحاضر الاستدلال التي يتم إرسالها له من طرف ضباط الشرطة القضائية التي يخذ بشأنها ما يراه مناسبا وفق ما يقتضيه مبدأ الملاءمة إما بالحفظ أو المتابعة (م .36 ف 5/6 ق.إ.ج)
- تنقل وكيل الجمهورية على الفور وبغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بالمعاينات الأولية بعد إخطاره بوجود حالة التلبس أو حالة الوفاة المشتبه فيها. (م 57 ،58 ،62 ق.إ.ج).[1]
- القيام بإجراء الوساطة قبل أية متابعة جزائية وهو أمر جوازي يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.(م 37 ق.إ.ج).[2]

المطلب الثالث: إختصاص قاضي التحقيق.

إن قاضي التحقيق ومن خلال وظائفه يساهم في مكافحة الجريمة بما خول له القانون ووفقا للإمكانيات المتاحة له للحصول على الحقائق واكتشافها وجمع الأدلة بشأنها فالأمر يتطلب أكثر من ذلك عندما يتعلق الأمر بالجرائم المستحدثة ولهذا السبب يتعين وضع آليات قانونية حديثة لإجراءات البحث والتحقيق وهو ما وضحه المشرع الجزائري من خلال مراجعته لقانون الإجراءات الجزائية من بينها توسيع الاختصاص المحلي (الفرع الأول).

[1] المواد 37، 57، 58، 62، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] بلعيدي فريد، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات الجزائية لطلبة السنة الثانية حقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021-2022، ص: 23.

من الواضح إن التشريع الجزائري ساير نهج التشريع الفرنسي بان أسندت مهمة التحقيق الابتدائي إلى قاضي التحقيق في ظل مبدآ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ويتم تعيينه بقرار من وزير العدل لهذا المهام، ويباشر وظائفه وفقا لمبدأ المساواة بين الأطراف والاستقلالية والحرية في الأعمال ويعمل في حدود اختصاصاته المحددة في القانون ويتحدد هذا الاختصاص بالاختصاص الشخصي من خلال النظر للشخص مرتكب الجريمة والاختصاص المحلي من خلال مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المشتبه فيه أو مكان إلقاء القبض عليه وكما يتحدد الاختصاص النوعي (الفرع الثاني) من خلال نوع الجريمة أو الوقائع المرتكبة ولقاضي التحقيق وظيفة الحكم عند التصرف في إصدار الأوامر القضائية[1]

الفرع الأول: الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق.

نص المشرع الجزائري في المادة 40 من ق إ ج[2] على القواعد العامة والمعايير التي يتحدد بموجبها الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق أي محليا وذلك بمكان الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بمحل القبض على احد هؤلاء الأشخاص، حتى ولو كان هذا القبض حصل لسبب أخر وكلما تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع والصرف.

[1] محمد شريط، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، دار هومة، ط2، 2009، ص: 43.

[2] المادة 40 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

وبعد التعديلات التي أضفاها المشرع الجزائري على قانون الإجراءات الجزائية فان توسيع الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق أصبح اختصاصه يمتد إلى اختصاص محاكم أخرى، ويحدد اختصاص المحلي لقاضي التحقيق بالنسبة لمحاكم الأقطاب الجزائية أو ما تسمى بمحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وبعد تحديد الأقطاب الأربعة (محكمة سيدي محمد بالجزائر، محكمة قسنطينة، محكمة وهران، محكمة ورقلة) تحدد اختصاصات المحلية لقاضي التحقيق وقد تمتد لغرض التحقيق في الجرائم سالفة الذكر إذا تعلق الأمر بعملية تفتيش أو معاينة ليصبح الاختصاص هنا وطنيا إذا دعت الضرورة ذلك[1].

وتوسيع الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق لدى محاكم الأقطاب لا يقتصر فقط على كونها ميزة خاصة وأساسية ينفرد بها عن باقي الاختصاص العادي الأخرى بل تتعدى الوصف النظري من حيث الهدف الذي أراده المشرع في إطار التعامل مع الجرائم الخطيرة والتي تحتاج إلى إجراءات أكثر فعالية لمواجهتها. لذا فإن توسيع الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق ما هو إلا نتيجة للدور الفعال الذي يقوم به هذا الأخير في عملية البحث والتحقيق ضمن الجهاز القضائي فهو يلعب دورا هاما في مكافحة جرائم الفساد والحد منها وبالتالي إعطاء المجال الإقليمي الموسع لقاضي التحقيق ليساعده على القيام بدوره الفعال عن طريق تنقله للبحث والتحقيق في عدة أمكنة وعبر كامل التراب الوطني[2].

[1] بلعيدي فريد، مرجع سابق، ص: 24

[2] المادة 40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق.

حتى نحدد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له، فالتحقيق في الجرائم الموصوفة بجناية فهو أمر إلزامي ومنه لا يجوز إحالة المتهم مباشرة للمحاكمة دون المرور على قاضي التحقيق إما بمواد الجنح والمخالفات فهو اختياري يخضع لتقدير النيابة العامة في طلب فتح تحقيق وإحالة الملف إلى قاضي التحقيق والى المحكمة ما لم يكن مرتكب الجنحة أو الجريمة حدث أو قاصر[1].

وبالتكلم عن المحاكم المتخصصة فالمشرع الجزائري وبموجب المادة 40 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية عند تمديد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق خص أنواع الجرائم المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية وعلى سبيل الحصر وهي:

- جرائم المخدرات.
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- جرائم تبيض الأموال.
- جرائم الإرهاب.
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

[1] محمد شريط، مرجع سابق، ص: 45.

ومن خلال هذه الجرائم يمكن تحديد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق بالمحاكم المتخصصة للقيام بتحقيق القضائي إذا تعلق الأمر بالجرائم المذكورة إضافتا إلى جرائم الفساد وذلك بعد صدور الأمر 05/10 المؤرخ في 2010/08/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].

إذا فإن اختصاص قاضي التحقيق نوعيا فيما يخص الجرائم المحددة قانونا فكل هذه الجرائم تدخل ضمن اختصاصات وصلاحيات قاضي التحقيق للبحث والتحقيق فيها بما خول له القانون من الوسائل الإجرائية وحق إصدار الأوامر المناسبة لتحقيق عن الجرائم.[2]

[1] المادة 24 مكرر 01 من الأمر 05/10 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] بلعيدي فريد، مرجع سابق، ص: 26.

الفصل الثاني:

إجراء التحري المستحدثة

تمهيد:

إن الخطر الذي باتت تشكله الأنشطة الإجرامية الحديثة على المجتمع استدعى ضرورة تضافر جهود المجتمع الدولي لإيجاد سبيل مكافحته من خلال التدابير والآليات المناسبة التي تتماشى مع الوسائل المتبعة في الجريمة وخلق وسائل قانونية جديدة لمتابعة الجريمة والكشف عنها على غرار الأساليب التقليدية التي أثبت الواقع عدم تكيفها مع خطورة الإجرام الحديث وتعقده.

وبما أن التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة أهتم بدوره بما ألحت عليه الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الإجرام المنظم من خلال إدراج الوسائل الإجرائية المناسبة لهذا الغرض ضمن التحقيقات الجنائية تهدف تطوير من الآليات التي من شأنها التصدي بسرعة والكشف عن الدليل الذي يعد الشغل الشاغل في مسائل الإثبات الجنائي.

ومن أجل الإلمام أكثر بهذا الفصل تم تقسيمه إلى مبحثين:

- المبحث الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور.
- المبحث الثاني: التسرب.

المبحث الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور.

إن التطور الالكتروني لاسيما في مجال الاتصالات وغيرها من المسائل المرتبطة بتكنولوجيا المعلوماتية، نتج عنها ظهور أشكال متنوعة من الجرائم لم تكن معروفة كالجرائم المعلوماتية واختراق المواقع والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والذي استحدث المشرع نصوص تجريم بشأنها في قانون العقوبات وكذا أشكال الإجرام المرتبط بالوسائل التقنية الحديثة، ومن ثمة فان المشرع بادر باستحداث الأساليب التقنية الكفيلة والمناسبة في مجال الكشف عن الدليل، مما أجاز اللجوء عند الضرورة إلى الأساليب المذكورة ومنها اعتراض المراسلات(المطلب الأول) وتسجيل الأصوات (المطلب الثاني) والتقاط الصور (المطلب الثالث) وذلك وفق الشروط المحددة في القانون.

المطلب الأول: إعتراض المراسلات.

لقد سمح المشرع اللجوء إلى أسلوب جديد لم يكن معروف في التشريع وهو اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والكلام المتفوه من طرف الأشخاص في أي مكان عام أو خاص، وهذا الأسلوب المستحدث في الإجراءات الجزائية أصبح يمارس من قبل ضباط الشرطة القضائية وفق شروط محددة في القانون فأوجب المشرع الجزائري ضرورة احترامها والتقيد بها عند اللجوء إلى هذا الإجراء،

ومن أجل الإحاطة أكثر بهذا الموضوع كان لابد لنا تعريف هذا الإجراء (الفرع الأول) ومن ثم نعرج على ذكر خصائصه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف اعتراض المراسلات.

إن الكتابات في موضوع التنصت قليلة جدا ولم يتطرق إليه الفقهاء نظرا لكونه موضوع جديد في الأنظمة القانونية المختلفة فلم نجد تعريفا خاصا لتنصت، وإنما هناك تفسير للتنصت وإعتراض المراسلات من طرف بعض الفقهاء حيث تفسره الكاتبة،"كلودين قريبي كتابها التنصت للمكالمات الهاتفية على أن التنصت نشاط إنساني إرادي يستلزم الإنتباه والتركيز والعود فالإنسان يسخر جزء من وقته للإصغاء والإستماع في حياته الشخصية الإجتماعية والمهنية.

أما إعتراض المراسلات فتفسره على أنه عملية إستحواذ بطريقة إرادية لإرسال عن طريق الإلتقاط فيتشابه التنصت والإعتراض من حيث الإرادة الموجودة لدى المتنصت إلتقاط المحادثة أما الإختلاف يكمن أن إنهاء العمل أو فعل الإصغاء في التنصت يكون غير إرادي أما في الإعتراض يكون محض إرادة المتنصت إلا أن دلالتهما وموضوعيهما واحد وهو الإستماع إلى المكالمات لهاتفية.[1]

من نص المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج، إن المقصود بإعتراض المراسلات إعتراض أوتسجيل المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الإتصال السلكية

[1] عمارة فوزي، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد جزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد: 33، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص: 196

واللاسلكية، وهاته المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع، والتخزين، والإستقبال، والعرض.

فمن الملائم عدم الكلام عن الإعتراض إلا عندما يتعلق الأمر بمراقبة إتصال سلكي أو لا سلكي بين مرسل ومرسل إليه دون علمها أو على الأقل دون علم أحدهما فقط، ونظرا للتطور الذي عرفه مجال الإتصال فإن نص المادة 65 مكرر 05 [1]السالفة الذكر جاء موسعا، لم يقصر الإعتراض على المكالمات الهاتفية بل وسعه لمختلف أنواع الإتصالات السلكية ولا سلكية.[2]

يقصد بإعتراض المراسلات التتبع السري والمتواصل للمشتبه به قبل وبعد إرتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها.

ويعرف على أنه إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة، ويتضمن من ناحية أخرى إستراق السمع إلى الأحاديث، وهي تعتبر أيضا وسيلة هامة من الوسائل الحديثة للبحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية مواجهة الإجرام الخطير وتتم عبر وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية.[3]

[1] المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص: 196.

[3] ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، ط1، جامعة القاهرة، مصر، 2009، ص: 150.

يقصد بالمراسلات قانونا هي جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق وسوي أن تكون داخل مظروف مغلق أو مفتوح كما تعد من قبل المراسلات الخطابات التي تكون في بطاقة مكشوفة متى كان واضحا أن المرسل قد عمد إطلاع الغير عليها دون تمييز.

والملاحظة أن المشرع الجزائري عندما تكلم عن إعتراض المراسلات طبقا للمادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج فإنه حدد نوع المراسلات وهي تلك التي تتم بواسطة الإتصال السلكي واللاسلكي وإستبعد الوسائل البريدية أي الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد، وذلك حرصا منهم على ضمان حرية وسرية المراسلات بين الأفراد المكفولة دستور وهذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أفراد الشبكات والعصابات المنظمة كثيرا ما ينفذون خططهم الإجرامية لاستعمال أدوات وتجهيزات متطورة.

الفرع الثاني: خصائص اعتراض المراسلات.

يتضمن أسلوب اعتراض المراسلات خصائص معنية تساعد على تحديد مفهومه وطبيعة العمل به وتتمثل هذه الخصائص في:

1- اعتراض المراسلات يتم خلسة دون علم ورضا صاحب الشأن:

اعتراض المراسلات إجراء يتم من دون علم ورضا المشتبه وهو أهم الخصائص فبعلم المعني بالأمر تنتفي خاصية الاعتراض، وهنا لا يمكننا القول أننا أمام أسلوب الاعتراض فهذا الأخير يمحو خصوصية الاعتراض ويزيل السرية.

2- اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الشخص في سرية الحديث:

اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الإنسان في سرية حديثة رغم أن نص المادة 39 من الدستور تنص على حرية الحياة الخاصة وتحمي سرية المراسلات والاتصالات الخاصة دون أي قيود، وذلك بقولها " على انه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه ويحميها القانون وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة "، إلا أن إجراء اعتراض المراسلات ينتهك هذه الحرمة ويسترق السمع على المكالمات السلكية أو اللاسلكية، وهذا الاستثناء وضعه المشرع الجزائري بغية السير الحسن للتحريات والتحقيقات والحفاظ على الأمن العام .[1]

وهنا يعتبر اعتراض المراسلات إجراء يساعد دون شك الجهات القضائية والأمنية للوصول إلى أدلة ومعلومات كانت تعتبر شخصية ولا يمكن المساس بها تحت ذريعة الحريات الشخصية.

3- تستهدف عملية اعتراض المراسلات الحصول على دليل غير مادي:

[1] ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص: 154.

تعتبر تقنية التصنت على الأحاديث الهاتفية دليل غير مادي ينبعث من عناصر شخصية مما يصدر عن الغير من أقوال وأحاديث تقنع القاضي بطريقة غير مباشرة وتفيد في الكشف عن الجريمة، فتعتبر الأحاديث دليل معنوي غير مادي، فهدف اعتراض المراسلات هو التقاط الأدلة المعنوية بغية تأكيد الاتهام. [1]

4- تستخدم اعتراض المراسلات أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث:

مع مضي عهد استراق السمع من وراء الأبواب والنوافذ وتطور عهد التكنولوجيا الحديثة، أصبح من الضروري إيجاد تقنيات جديدة ذو فعالية كبيرة لاقتحام خصوصيات الأشخاص المشتبه بهم، وخصوصا مع التطور الذي عرفته العمليات الإجرامية التي شكلت قلقا رهيبا في أوساط المجتمع، لذا تستلزم عملية اعتراض المراسلات استخدام أجهزة ذو تقنية واسعة قادرة على التقاط الأحاديث الصوتية بدقة و جودة عالية، إلا أن استعمال هذه الوسائل دون أية ضمانات تقيدها تشكل خطرا على حرية الأفراد، فهي تتعارض أيضا مع أصول الديمقراطية.

المطلب الثاني: تسجيل الأصوات.

تعتبر الأحاديث الشخصية أسلوب من أساليب الحياة الخاصة للأفراد، يتم من خلالها تبادل للأسرار وللأفكار الشخصية دون خشية تصنت الغير عليها أو إستراق السمع، لكن

[1] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط5، دار هومة، الجزائر، ب.س ن، ص: 231

ومع إنتشار الجرائم الخطيرة أجاز المشرع اللجوء للمراقبة السمعية لأجل كشف غموض الجريمة وضبط الجناة من خلال الإستعانة بتقنيات متطورة.

ومن خلال هذا المطلب سنقوم بتعريف إجراء تسجيل الأصوات في الفرع الأول، ومن ثم نذكر الإجراءات الواجب إتخاذها للقيام بهذا الإجراء الفرع الثاني

الفرع الأول: تعريف تسجيل الأصوات.

يعرف بأنه النقل المباشر واللآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل بحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه.

والتسجيل الصوتي المتخذ كوسيلة للتحري عن الجرائم يشمل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عامة[1].

يتم تسجيلها بأجهزة تعمل بواسطة الإتصال السلكي الخارجي أو اللاسلكي والتي تتم عن طريق وضع مكروفونات تستطيع إلتقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة . التسجيل الصوتي الذي يهمنا هو الذي يجرىه رجال الضبطية القضائية للإستعانة به في مجال الإثبات الجنائي، وعليه فإن التسجيلات التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم لا تعد من قبيل الإجراءات الجنائية، نظراً لكونها لم تصدر في شأن دعوى جنائية حركاتها السلطات

[1] حولي فرح الدين،أساليب البحث والتحري طبقاً للقانون رقم 06-22المعدل والمتم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2009. ص: 20

القضائية بقصد الحصول على الحقيقة .كما يخرج عن نطاق البحث تسجيل الأحاديث التي تتضمن إعتداء على حق من يتم تسجيل حديثه، كما في حالة تسجيل الأحاديث التليفونية أو الإذاعية أو الصحفية متى تم ذلك بموافقة المعني.[1]

الفرع الثاني: إجراءات التسجيل الصوتي.

1- التأكد من أن الصوت المسجل يخص المتهم

بما أنه من السهل إجراء عملية المونتاج على شريط التسجيل وهو إدخال تغييرات و تعديلات و نقل عبارات من موضع إلى موضع آخر على الشريط، وبما أن المسألة على جانب كبير من من الأهمية حيث يتوقف عليها قبول الدليل أو عدم قبوله ، بات من الضروري على قاضي التحقيق الاستعانة بخبير في الأصوات يكون رأيه استشاريا عملا بالقواعد العامة في الإجراءات الجزائية لا سيما وأنه في بعض الحالات يكون من الصعب تحديد ما إذا كان الصوت يخص المتهم من عدمه نظرا لتشابه الأصوات ، أو اختلاطها بالأصوات المحيطة بها في مكان التسجيل.[2]

2- تفريغ و تحريز التسجيلات

لم يشر المشرع الجزائري صراحة لإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إلى وضع التسجيلات أو شريط الصور في أحراز مختومة ،إلا أنه بالنظر لنص

[1] **ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص: 61.**

[2] ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص:155.

المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على ضرورة موافاة وكيل الجمهورية بالأشياء المضبوطة، وبَكم المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية تغلق الأشياء المضبوطة ويختم عليها إذا أمكن ذلك ، كما أن الأشرطة المسجلة تعتبر أدلة إثبات مادية أصلية تقتضي الشرعية الإجرائية حفظها بطريقة خاصة بوضعها في أحراز مختومة بما يضمن عدم التلاعب أو العبث في الحديث المسجل سواء بالحذف أو الإضافة ، وضمها إلى ملف الإجراءات مع المحاضر التي تصف أو تنسخ محتواها لكشف الحقيقة.[1]

المطلب الثالث: التقاط الصور

إن عملية إلتقاط الصور باعتبارها إحدى الوسائل الحديثة التي تستخدم في مكافحة الجرائم الخطيرة وهو إستثناء على المبدأ العام الذي يمنع ألتقاط الصور خلسة دون رضا صاحبها باعتباره تدخل في الحياة الخاصة، ويعتبر حق من الحقوق التي يحميها القانون.

لكن أجاز المشرع اللجوء لإجراء إلتقاط الصور لكشف واستبيان الجرم، لأن وصف الجريمة ومكانها ووقت إرتكابها مهما كان دقيقا فلا يقوم بالدور الذي تقوم به الصورة الفوتوغرافية.ومنه ما المقصود بإجراء إلتقاط الصور (الفرع الأول) وماهي شروط القيام بهذا الإجراء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التقاط الصور

[1] لوجاني نور الدين، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، مداخلة بعنوان أساليب التحري وإجراءاتها وفقا لقانون 06-22 المؤرخ في 20-12-2006، إليزي، 2007، ص: 08.

هي عبارة عن محاكاة أو نسخ لملامح الشخص وهي تشمل الصور الفوتوغرافية والإلكترونية ويقصد بها الصور التي تتم بالأشعة الضوئية.[1]

كما عبر عنها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية في المادة 65 مكرر بعبارة التقاط أي تثبيتها على مادة حساسة أو أجهزة خاصة تلتقط الصوت والصورة الوضعية الشخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم على الحالة التي كانو عليها وقت التصوير لغرض استخدام محتوى الفيلم كدليل اثبات مادي في المحاكمة وهذا الإجراء يربط الأشخاص في زمان ومكان ووقت واحد خاصة مع التطور التكنولوجي والعلمي أصبح بالإمكان استخدام وسائل حديثه وذات تقنية جديدة تساعد على التقاط الصور بجودة عالية خاصة في الفترة الليلية وفي الظلام فهناك أجهزة تعمل بالأشعة تحت الحمراء تلتقط صورا أو أكثر وضوحا وبدقة عالية خاصة تلك الآلات الدقيقة التي من السهل إخفاؤها في المكان الخاص لتصوير من بداخله.

وتعد الصورة من أفضل الأساليب للإثبات الحالة رأى المشرع توظيفها كعين من العيون التي لا تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة فيتم مد الكاميرات في الأماكن العامة والخاصة.

الفرع الثاني: شروط التقاط الصور.

[1] عبد الرزاق الموالي عبد اللطيف، حرمة الحياة الخاصة من المنظور القوانين العقابية، دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد 23، الجزء 3، 2021، ص: 801.

لكي تكون عملية التقاط الصور مشروعة ووفق الإجراءات القانونية يجب أن تتوفر بعض الشروط الموضوعية والشكلية، وهذه الشروط ليست خاصة بالتقاط الصور فقط وإنما هي خاصة كذلك بعملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات وهي كالآتي:

1- الشروط الموضوعية:

- السلطة المختصة بإجراء العملية: وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بالرغم من أنه لا يقوم بهذا الاجراء بنفسه ، إلا أنه يجري تحت إشرافه و مراقبته المباشرة.[1]
- وقت و مكان إجراء العمليات: لم يضع المشرع الجزائري قيود زمنية ولا مكانية لهذه الإجراءات الخاصة حيث أجازها في أي وقت من ليل أو نهار وفي أي مكان عام أو خاص باستثناء السفارات و القنصليات الأجنبية التي لا يمكن أن تخضع لهذه العمليات.
- عدم مسؤولية القائم والمشرف على هذه العمليات :إن الاعتداء على الحياة الخاصة بتسجيل الأصوات و اعتراض المراسلات و التقاط الصور و دخول مساكن بغير اذن صاحبها و تسلق الجدران ليلا و فتح الاقفال و غيرها كلها أفعال مجرمة ، إلا أنها لا تعتبر كذلك إذا ما تمت في إطار إجراءات البحث و التحري الخاصة و بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق .

[1] عمار فوزي، المرجع السابق، ص: 239.

- ضرورة اللجوء اليها: لا بد أن توجد ضرورة ماسة تستدعي اللجوء الى القيام بهذه الإجراءات إضافة الى وقوع جريمة من الجرائم السبعة المذكورة بنص المادة 06 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية وهي وجود دلائل قوية ونسبتها الى المتهم.[1]

2- الشروط الشكلية:

- إذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق قبل مباشرة العملية: حسب نص المادة 06 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية فعند وقوع إحدى الجرائم المذكورة ضمن نفس المادة يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أن يأذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، بمعنى لا بد من وجود إذن مسبق قبل البدء بهذه العمليات.
- ضرورة أن يكون الإذن مكتوب: يجب أن يكون الإذن مكتوب و يسلم لضابط الشرطة القضائية المكلف بالعمليات وهو يعطي الحق لحامله الاستعانة بأهل الخبرة.
- محاضر العمليات: يجب تحرير محضر يرسل الى قاضي التحقيق عند كل مرحلة على حدا وبشكل منفصل ولا يتم الانتظار إلى بلوغ المرحلة النهائية، حيث يشمل كل محضر تاريخ وساعة بداية العملية ونهايتها ويرفق محضر يتضمن وصفا أو نسخة

[1] عمار فوزي، مرجع سابق، ص: 240.

من المراسلات والصور والمحادثات وإذا كانت المكالمات أو المحادثات بلغة أجنبية يتم ترجمتها من طرف مترجم يتم تسخيره لهذا الغرض.[1]

[1] عمار فوزي، مرجع سابق، ص: 241.

المبحث الثاني: التسرب

من بين الأساليب الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري في ميدان التحقيق في الجرائم نجد ما يسمى بأسلوب التسرب، والذي يتمثل في قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، في محاولة لابتكار طرق فعالة لمكافحة أنواع معينة من الجرائم.

ومن أجل الإلمام أكثر بهذا الموضوع قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب فالأول ذكرنا فيه أهم التعريفات المتعلقة بهذا الإجراء والثاني تطرقنا فيه إلى شروط قيام هذا الإجراء ثم عرجنا في المطلب الثالث إلى مجالات عملية التسرب.

المطلب الأول: تعريف التسرب.

جاءت كلمة تسرب من تسرب تسربا أي دخل وانتقل خفية وهي الولوج والدخول بطريقة متخفية إلى مكان ما أو جماعة ما وجعلهم يعتقدون بأنه ليس غريبا عنهم وإشعارهم بأنه واحد منهم وهو ما يمكنه من معرفته انشغالاتهم وتوجيهاتهم. [1]

أما اصطلاحا فقد عرف المشرع الجزائري التسرب في المادة 65 مكرر 12 بأنه قيام ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق

[1] عمر الخوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2007، ص: 36.

العملية مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك معهم أو كخاف.[1]

وبالتالي فالتسرب عملية منظمة بدقة تامة يقوم بها ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها حصرا في القانون، وذلك بعد استيفاء جميع الشروط الشكلية والموضوعية، ولا يتم اللجوء إليها إلا عند الضرورة الملحة التي تقتضيها إجراءات التحري والتحقيق تحت رقابة القضاء.[2]

المطلب الثاني: شروط قيام عملية التسرب.

حتى يمكن التوفيق بين المصلحة العامة في كشف الحقيقة وبين حماية الحق في الخصوصية، يشترط قانون الإجراءات الجزائية للقيام بهذه العمليات شروط شكلية (الفرع الأول) وأخرى موضوعية (الفرع الثاني) الآتية:

الفرع الأول: الشروط الشكلية.

يستوجب قانون الإجراءات الجزائية شروط شكلية يجب مراعاتها عند ممارسة التسرب صونا للحريات الفردية من التعسف أو الانحراف في استخدام السلطة، كالآتي:

1-الإذن القضائي:

[1] المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

[2] عمر الخوري، مرجع سابق، ص: 36

جعل المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 11 من ق .ا.ج الاختصاص بالإذن بإجراء التسرب لوكيل الجمهورية، وفي حالة فتح تحقيق قضائي يتم التسرب بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة، بعدإخطار وكيل الجمهورية.[1]

ويمكن تعريف الإذن بأنه عبارة عن تفويض يصدر من السلطة المختصة إلى احد ضباط الشرطة القضائية مخولا إياه إجراء عملية التسرب، أوهو أيضا محرر رسمي صادر من جهة مختصة هي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مسلم إلى ضابط الشرطة القضائية.

ويشترط القانون بالمواد 65 مكرر 15 من ق .إ.ج في الإذن الشروط التالية:

- أن يكون مكتوبا تحت طائلة البطلان، ذلك أن الأصل في العمل الإجراI الكتابة ، وهو إجراء شكلي اشترطه المشرع في نص المادة 65 مكرر 15.
- أن يكون الإذن مسببا، إذ يعتبر التسبيب أساس العمل القضاء ومن ثم كان لزاما عند إصدار الإذن بإجراء التسرب سواء من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، إظهار الأدلة القانونية والموضوعية بعد تقدير جميع العناصر المعروضة عليه من طرف ضابط الشرطة القضائية.
- أن يسلم لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري، أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية. ,

[1] عمر خوري، مرجع سابق، ص: 66.

- يجب أن تذكر في الإذن الجرـة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.
- يجب أن تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.
- أن يكون مصدره مختصا نوعيا ومكانيا أصلا بالبحث أو التحقيق في الجريمة التي صدر الإذن بشأنها، ووفقا للقواعد العامة يتحدد الاختصاص النوعي بحسب نوعية الجريمة، أما الاختصاص المكاني بمحل الواقعة، أو ضبط المتهم، أو محل إقامته.[1]

ويجوز للقاضي الذي رخص بإجراء التسرب أن يأمر بوقفه قبل انقضاء المدة المحددة.

و بناءا على المادة 65 مكرر 11 من ق .ا.ج تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص، وفي حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المأذون بها تحت المراقبة المباشرة لقاضي التحقيق.

ويراقب وكيل الجمهورية المختص، أو قاضي التحقيق العمليات المأذون بها من ناحية المشروعية، ومن الناحية الموضوعية من خلال تقدير مدى قيمة وكفاية أدلة الإثبات الموجودة في محاضر الضبطية القضائية.

2-تقرير عملية التسرب:

استوجب المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر13على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية أن يحرر تقريرا، يتضمن كل العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك

[1] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2003، ص:358.

التي تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب، وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر 14.

ولا يكون لهذه المحاضر قوة في الإثبات إلا إذا كانت صحيحة في الشكل طبقا للمادة 214

والأدلة الواردة بها لها حجة نسبية أي صحيحة ما "يقدم ما يخالفها على خلاف الأدلة الواردة بالمحاضر المنصوص عليها بالمادة 216 من قانون الإجراءات الجنائية.[1]

3-الجهة المختصة بالقيام بعملية التسرب:

وفقا للمادة 65 مكرر 12 يقوم بعملية التسرب ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية

كما يقوم بها الأشخاص المسخرين لهذا الغرض من قبل ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية حسب المادة 65 مكرر 14.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.

بالإضافة إلى الشروط الشكلية، يشترط القانون الشروط الموضوعية الآتية:

1-سبب التسرب:

نظرا لخطورة عملية التسرب، فإن المشرع قرر في المادة 65 مكرر 11 أنه لايجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللجوء إليه إلا إذا دعت الضرورة الملحة للتحري

[1] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص: 877.

والتحقيق ضمن الشروط المبينة في القانون، وفي نطاق الجرائم المحددة حصرا في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجنائية.

وعليه فيجب على ضابط الشرطة القضائية أن يؤسس طلبه بالإذن بعملية التسرب على عدد من المبررات و الحيثيات، من أجل إقناعهم بمنح الإذن لإجراء هذه العملية[1].

2-نوعية الجرائم:

خولت المادة 65 مكرر 11 من ق. ا.ج لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عند ضرورة التحري أو التحقيق، الإذن بإجراء عملية التسرب في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5، وهي جرائم المخدرات، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال، أو الإرهاب، أو جرائم الصرف، أو جرائم الفساد.

وتجدر الإشارة إلى انه يترتب على تخلف احد شروط التسرب بطلان الإجراء وعدم الإعتماد بما قد ينتج عنه من دليل جنائي.

المطلب الثالث: مجالات عملية التسرب.

أجاز المشرع اللجوء إلى هذا الأسلوب ومباشرته في إطار الجرائم السبعة والمحددة على سبيل الحصر وهي الجرائم المستحدثة والخطيرة المنصوص عليها في نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وهي:

[1] عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في مادة الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص: 87.

1- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

إن الجريمة المنظمة تكون وليدة تخطيط وليست مشكلة تتشكل عشوائيا، بَيث يظهر من السلوك الإجرامي انه بلغ درجة عالية من التعقيد والتشعب، لا يمكن تفكيك الجماعة بالوسائل التقليدية، وانما يتأتى ذلك باستعمال وسائل حديثة، التسرب، تسجيل الأصوات ذلك غالبا ما تملك الجماعة المنظمة إمكانيات مادية " وسائل متنوعة – مستودعات للتخزين " وتستعمل وسائل عدة "هواتف نقالة – تامين الطريق " لتمويه رجال الضبطية القضائية من جهة ولتنفيذ مبتغاها من جهة أخرى.[1]

2- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

في جريمة الاعتداء على نظم معالجة البيانات، لابد أن تكون بصدد نظام معالجة معلومات أو نظام معالجة للمعطيات، وذلك بمثابة الشرط المفترض لقيام هذه الجريمة.

ويقصد بتدمير نظم المعلومات، إتلاف أو محو تعليمات البرامج أو البيانات ذاتها ولا يهدف التدمير هنا إلى مجرد الحصول على منفعة الحاسب الآلي أيا كان شكلها أو استيلاء على نقود أو إطلاع على المعلومات ولكن يعرف ببساطة أنه إحداث ضرر بالنظام المعلوماتي وا عاقته عن أداء وظيفته.[2]

3- جرائم الإرهاب

[1] خلوة ايهاب، مداخلة بعنوان أهمية أساليب التحري الخاصة في مكافحة الجريمة المنظمة، بمناسبة اجتماع الضبطية القضائية بقسنطينة، يوم 30-09-2009، ص:02.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، ط01، القاهرة، 2009، ص:478.

عالج المشرع الجزائري الظاهرة الإرهابية في وقت متقدم عن باقي الدول التي اختلفت في تحديد وصف مقبول لهذه الجريمة وعالجتها مجموعة من النصوص التي تطورت تبعا للحالة الأمنية الداخلية وما أفرزته الاتفاقيات الدولية اللاحقة.

إن الجرائم الإرهابية نص عليها قانون العقوبات ضمن القسم الرابع تحت عنوان (الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية تخريبية) من الفصل الأول الباب الأول من الكتاب الثالث الجزء الثاني وذلك من المادة 87 مكرر إلى 87 مكرر 09 والتي جاءت ضمن الأمر 95-11 المؤرخ في 25-02-1995 حيث صنفها من بين الأفعال التي عدت أعمالا إرهابية (كل فعل يستهدف امن الدول، الوحدة الوطنية، السلامة الترابية، استقرار المؤسسات) وهذا ببث الرعب، خلق انعدام الأمن من خلال الاعتداءات المعنوية والجسدية على الأشخاص، الاعتداء على رموز الدولة، حيازة أسلحة أو ذخيرة أو مواد متفجرة أو الاستيلاء عليها والمتاجرة فيها دون رخصة من السلطات المختصة.[1]

4- الجرائم المتعلقة بالصرف

جاءت هذه الجرائم ضمن الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال المعدل والمتمم للأمر رقم 03-01 المؤرخ 19-12-2003 القانون 08/03 المؤرخ في 14-06-2003 تناولها المشرع في مادة 16 وعاقب على ارتكابها وعلى المحاولة في ارتكابها حيث

[1] زغينة وليد، أساليب التحري الحديثة وأطر تطبيقها في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة الدفعة 21، 2013، ص:45.

عرفها على أنها تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤو الأموال بأية وسيلة كانت (التصريح الكاذب، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة وعدم الحصول على تراخيص مشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها، كذلك بيع وشراء واسترداد أو تصدير أو حيازة سبائك ذهبية، قطع ذهبية، أحجار أو معادن نفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهاالخ).

5- جرائم المخدرات

تعتبر جرائم المخدرات من أبرز أنواع الجرائم المنظمة وهي الأكثر انتشارا على المستوى الوطني والعالمي فقد أصبح تجار المخدرات يملكون ويسيطرون على كل شيء وفي شتى المجالات ويملكون أجهزة تنصت متطورة وفي غاية الدقة، ولمكافحة هذه الجريمة أورد المشرع صور هذه الجريمة ضمن قانون 18-04 المؤرخ في 25-12-2004 تحت عنوان الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع لها.[1]

6- جرائم تبييض الأموال

تعد عملية تبييض الأموال ظاهرة قديمة النشأة منذ حاجة الإنسان إلى إخفاء مصادر الكسب التي حصل من خلالها على أموال غير مشروعة، غير أنها قد تزايدت بصورة كبيرة عندما اتسع نشاط الجريمة المنظمة والذي صاحبه في الوقت ذاته استخدام أساليب أكثر كفاءة في عمليات الإخفاء، حيث تحتاج عملية تبييض الأموال في العصر الحديث إلى

[1] شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، 2001، ص: 134.

مهارات خاصة واستخدام أساليب عدة للنجاح في الحصول على مستند رسمي لملكية الأموال بصورة قانونية، حيث تهدف العملية إلى إخفاء المصدر الأساسي للأموال والبحث عن تغطية قانونية لأصل أو ملكية الأموال تم الحصول عليها بصورة غير قانونية، حيث يبدو في النهاية كأنها أموال تم الحصول عليها من مصادر قانونية.

7- جرائم الفساد

وهي كل فعل من الأفعال الواردة في قانون الوقاية من الفساد رقم 06-01 والتي تشمل كل أفعال الرشوة ، اختلا المال العام والخاص، اخذ فوائد من الصفقات العمومية ، تلقى الهدايا العجز عن تبرير الزيادة غير المبررة في الأموال ، إبرام صفقات بصورة مخالفة للقانون، عدم التصريح بالممتلكات أو عدم صحة التصريح.[1]

وأوردها المشرع الجزائري ضمن قانون 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ووصفها بالجرائم الخطيرة نذكر منها :رشوة الموظفين العموميين، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، الرشوة في القطاع الخاص، الرشوة في قطاع الصفقات العمومية، إساءة استغلال الوظيفة، عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات، إخفاء وتبيض العائدات الإجرامية والمتحصل عليها من جرائم الفساد.

[1] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص: 134.

المبحث الثالث: المراقبة.

تعتمد عملية البحث والتحري على إستخدام أسلوب المراقبة كوسيلة لإستخلاص المعلومات وكشف المشتبه فيهم، وتدخل ضمن العمل الشرطة الميدانية والوظائف المعتادة التي يمارسها ضباط الشرطة القضائية في دائرة إختصاصهم الإقليمي دون أن يكون لها نص قانوني خاص يضبطها غير أنه بموجب التعديل الوارد على المادة 16مكرر من ق.إ.ج أصبح لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية الحق في القيام بعملية المراقبة عبر كامل التراب الوطني وفق شروط إجرائية محددة بنص، الأمر الذي أصبغ على عملية المراقبة طابع خاص.

قبل التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية كانت م 40 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، وم 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته هما التي نظمتا المراقبة ولو بأسلوب غير مباشر وهذا باستعمال مصطلح اللّجوء إلى التسليم المراقب

لم يتطرق المشرع الجزائري الى أسلوب المراقبة في فصل مستقل، وإنما تطرق إليه من خلال تعديله للمادة 16 المتضمنة تمديد الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية عبر كافة التراب الوطني في الجرائم الخطيرة الواردة على سبيل الحصر. فلهم على مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم (المطلب الأول) وكذا مراقبة وجهة الأشياء والأموال وعائدات الإجرام (المطلب الثاني) وكذا تسليم المراقب والترصد الإلكتروني (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: مراقبة الأشخاص.

تعتبر هذه المراقبة طريقة كلاسيكية أتبعت منذ أمد بعيد في مراقبة الأشخاص المشتبه فهم، ومراقبة الأشخاص أو ما يعرف بملاحظتهم وتتبعهم تعني وضع هؤلاء تحت أعين رجال الضبطية القضائية لترصد تحركاتهم وتنقلاتهم والأماكن التي يتردد عليها المشتبه بهم وإتصالاتهم بالأشخاص الأخرين، وكذلك يمكن مراقبة حتى نمط معيشتهم إن تطلب الأمر لمعرفة أدق التفاصيل عن حياتهم، وقد تأخذ هذه المراقبة صور وطرق مختلفة:

- الصورة الأولى: ملاحظة راجلة وفردية أو تكون ثنائية عن طريق مراقبين إثنين.
- الصورة الثانية: تكون باستعمال المركبات وهي ما يطلق عليها المراقبة الراكبة.
- الصورة الثالثة: هي مراقبة ثابتة والتي تتم من خلال نقطة ملاحظة ثابتة قد تكون بناية أو محل مغلق أو سطح منزل.

وهذا من أجل الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات والأخبار عن الشبكات الإجرامية، فعملية تجميع هذه المعلومات هي تمهيد لتقديم أدلة على صحة الجريمة أو نفيها أو القبض على مرتكبيها والمتورطين بالتنظيم الإجرامي[1].

المطلب الثاني: مراقبة تنقل عائدات الأموال.

قد نص المشرع الجزائري على تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية عبر كامل التراب الوطني من أجل مراقبة حركة تنقل

[1] حوالي فرح الدين، مرجع سابق، ص:8.

الأموال والأشياء ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية، من خلال نص المادة 16 مكرر المضافة بالقانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ":أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها[1] "

كما نجد أن المشرع الجزائري وضع بعض الآليات لمراقبة حركة الأموال كوضعه لخلية الاستعلام المالي التي أنشئت بموجب مرسوم تنفيذي رقم 02-127 الصادر في 07 أفريل 2002 قصد مكافحة جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب من خلال استلام التصريحات ومعالجتها فهي تراقب عملية دخول وخروج الأموال بشكل دقيق لدى البنوك.

أما عن الإجراء الخاص بمراقبة الأشياء فقد نص عليه المشرع الجزائري بنفس المادة المذكورة أعلاه، من أجل تتبع نقل المواد التي قد تستعمل في ارتكاب الجرائم مثل المواد الكيماوية كالأسمدة التي تستعمل في صناعة المواد المتفجرة، وفي بعض الأحيان يسمح بمرور بعض المواد بغية الوصول إلى المستلم الأخير أو الرأ المدبر في الشبكات الإجرامية.

المطلب الثالث: تسليم المراقب والترصد الإلكتروني.

نصت عليه م 02 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه:" الإجراء الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو

[1] المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه."[1]

كما نص على هذا الإجراء أيضاّ م 40 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على انه يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب ان ترخص بعملها وتحت رقابتها حركة البضائع الغير مشروعة والمشبوهة للخروج أو الدخول على الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص.[2]

نصت عليه م 02 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه:" الإجراء الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه."[3]

كما نص على هذا الجزاء أيضاّ م 40 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على انه يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب ان ترخص بعملها وتحت رقابتها حركة البضائع الغير مشروعة والمشبوهة للخروج أو الدخول على الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص.[4]

[1] المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] المادة 40 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

[3] المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[4] المادة 40 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

يعتبر التسليم المراقب سلاح ضد المهربين المحليين والدوليين، وبالتالي قد يكون التسليم المراقب وطنيا، كما قد يكون دوليا.

1-التسليم المراقب الوطني:

يقصد به خطة السير التي تنفذ بصورة كلية داخل إقليم الدولة، أي أن نشاط عملية مراقبة الشحنة المشبوهة تم في مواقع السيادة للبلاد عبر المنافذ والمراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية.

فيتم إستخدام أسلوب التسليم المراقب على المستوى الوطني في الحالة التي تكتشف فيها الدولة وجود شحنة تحمل أموالا غير مشروعة في إقليمها، فتقوم بمتابعة نقل هذه الشحنة من مكان لآخر لحين إستقرارها الأخير، كما يتم إستخدام هذا الأسلوب داخليا كذلك عندما تتوافر معلومات لأجهزة المكافحة لدولة ما حول شحنة مشبوهة سوف تهرب إليها، فتقوم هذه الأخيرة بضبط الشحنة وناقلها بمجرد وصولها إلى الحدود الدولية لها أو إلى أحد منافذها الشرعية.[1]

ثانيا :التسليم المراقب الدولي:

يقصد به السماح لشحنة غير مشروعة بعد أن يتم لإكتشافه أمرها بالمرور من دولة معينة إلى دولة أخرى، أو عبر دولة ثالثة أو أكثر، ويتم تنفيذ هذا الأسلوب من خلال

[1] ركاب أمينة، مرجع سابق، ص: 17.

التنسيق والإتفاق المسبق بين السلطات المختصة في هذه الدول، حيث يسمح بتسليم الشحنة ومرور المهربين إن وجدو، بين بلد الإنطلاق وبلد المرور والبلد المرسلة إليه الحمولة.

وفرص نجاح عمليات التسليم المراقب الدولي تكون أكبر إذا ما تم بين طرفين فقط، دولة القيام ودولة الوصول بناء على الإتفاقيات الثنائية في هذا الشأن وبما تضمنه سرية المهمة[1].

الفرع الثاني: الترصد الإلكتروني.

هي الوسيلة الثانية الخاصة من أساليب التحري المنصوص عليها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتتمثل في ترصد الرسائل الإلكترونية و إجراء فحوصات تقنية لها و ذلك بغية الوصول إلى مصدرها و معرفة صاحبها.

أشارت إليه المادة 56 من قانون 06-01 دون تعريفه، وبالمقابل نجد إن المشرع الفرنسي وبموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية 19 ديسمبر 1997 أدرج هذا الأسلوب الخاص بالتحري ووضح أن تطبيقه يقضي اللجوء إلى جهاز إرسال يكون غالبا سوار الكتروني يسمح بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها للكشف عن مقتضيات الجريمة ومعرفة الحقائق والاستدلالات للحد من جرائم الفساد ومكافحتها والتي أصبحت مؤخرا تشكل خطرا كبيرا على المجتمع حيث يبث فيهم الرعب والخوف حتى أضحى في قلق وحيرة شديدتين لكيفية التصدي وقمع هذه الجرائم الخطيرة.[2]

[1] مرجع نفسه، ص: 22.

[2] المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

خاتمة

يكتسي إعمال أساليب التحري الخاصة أهمية كبيرة في التحري عن الجرائم مقارنة بأساليب التحري التقليدية التي أثبتت قصورها في ضبط العديد من الجرائم التي تعتمد في ارتكابها على أساليب متطورة، حيث توصلنا بعد دراستنا لهذا الموضوع للنتائج التالية:

1-سميت أساليب التحري الخاصة بهذا المصطلح، كون اللجوء إليها فيه مساس بالحرية الشخصية لألفراد، هاته الحرية هي مكفولة في الدستور الجزائري، وفي مختلف المواثيق والعهود الدولية، وقبل ذلك كفلتها الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر (14) قرنا.

2-يتم اللجوء لأساليب التحري الخاصة إذا اقتضت ضرورات التحري ذلك، وتتمثل تلك الأساليب في اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور، والتسرب، والمراقبة.

3-لا يمكن اللجوء لأساليب التحري الخاصة إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة.

4-تشكل مفرزات أساليب التحري الخاصة مجالِ خصب لمواجهة الجناة.

5-على القاضي التأكد من عدم الإخلال بصحة الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

6-القاضي في إصدار حكمه، يجب عليه أن يؤسس حكمه بناء على قناعته الشخصية، معتمدا في ذلك على نتائج مفرزات أساليب التحري الخاصة.

7-مفرزات أساليب التحري الخاصة وما تحتويه من أدلة، تبقى تخضع للسلطة التقديرية للقاضي في تأسيس حكمه، فهي ليست ملزمة.

وفي الأخير نحمد الله عز وجل على توفيقنا لإنهاء هذا البحث، كما نستغفره عن كل ما يكون قد صدر منا من خطأ أو تقصير، وصلي اللهم وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

قائمة المراجع

النصوص القانونية والتنظيمية:

- **القوانين والأوامر:**

- الأمر 66/ 155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 01/ 08المؤرخ في 26 يونيو، 2001، ج ر ع34.
- الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب
- قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 لمعدل لقانون الإجراءات الجزائية، منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 24-12-2006 عدد24.
- قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- الأمر 05/10 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- قانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق لـ 28-04-2024 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

الكتب:

- أبي الفضل جمال الدين ابن منظو، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر ، بيروت، بدون سنة نشر.
- المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق بيروت، 2007.
- الدغيدي مصطفي محمد، التحريات والإثبات الجنائي، د ط، شركة ناس للطباعة، مصر، 2004.
- العقيد داود سليمان صبحي، أساليب البحث والتحري جامعة نايف العربية، الرياض، 2000.
- الواء محمد عبد الواحد مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، ط2، دار المعارف والمكاتب الكبرى، مصر، د س ن

- القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون أصول المحاكمة الجزائية، دراسة مقارنة (الكتاب الثاني)، منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة، بيروت، 2002
- الشهاوي قدري عبد الفتاح، مناط التحُريات الاستدلالات والاستخبارات، منشأة المعارف، الاسكندرية مصر، 1998
- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة.
- أحمد لعور، قانون الإجراءات الجزائية نظريا و تطبيقا، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2007
- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط5، دار هومة، الجزائر، ب.س ن
- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط 2، دار الهدى،عين مليلة – الجزائر، 1991-1992
- محمد آمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن-، 2015
- محمد حزيط، مذكرات إجرائية في قانون الإجراءات الجزائية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2005
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995
- محمد شريط، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، دار هومة، ط2، 2009
- غاي احمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005
- عمر الخوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2007

- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2003
- عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2010
- عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في مادة الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2012
- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، ط1، جامعة القاهرة، مصر، 2009

الرسائل الجامعية:

- حولي فرح الدين،أساليب البحث والتحري طبقاً للقانون رقم 06-22المعدل والمتم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2009.
- ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2015
- زغينة وليد، أساليب التحري الحديثة وأطر تطبيقها في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة الدفعة 21، 2013

المحاضرات:

- بلعيدي فريد، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات الجزائية لطلبة السنة الثانية حقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021-2022
- محمد العساكر، "محاضرات في قانون الإجرءات الجزائية "، مطبوعة ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق – السنة الجامعية، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الثانية، 1998.

- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، ط01، القاهرة، 2009
- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، 2001

المجلات والدوريات:

- عمارة فوزي، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد جزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد: 33، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010
- عبد الرزاق الموالي عبد اللطيف، حرمة الحياة الخاصة من المنظور القوانين العقابية، دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد 23، الجزء 3، 2021
- لوجاني نور الدين، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، مداخلة بعنوان أساليب التحري وإجراءاتها وفقا لقانون 06-22 المؤرخ في 20-12-2006، إليزي، 2007
- خلوة ايهاب، مداخلة بعنوان أهمية أساليب التحري الخاصة في مكافحة الجريمة المنظمة، بمناسبة اجتماع الضبطية القضائية بقسنطينة، يوم 30-09-2009.

قائمة المحتويات

[قائمة المحتويات]

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبحث والتحري	**06**
المبحث الأول:مفهوم مرحلة التحري وخصائصها القانونية	**07**
المطلب الأول: تعريف التحري	**07**
الفرع الأول: التحري لغة وإصطلاحا	**07**
الفرع الثاني: تعريف أساليب التحري	**15**
المطلب الثاني: الخصائص القانونية لمرحلة البحث والتحري	**16**
الفرع الأول: مشروعية وسائل الإستدلال.	**16**
الفرع الثاني: خلو مرحلة التحري من العنف والقهر والإكراه	**17**
المبحث الثاني: الجهات المختصة بالبحث والتحري.	**19**
المطلب الأول: إختصاص الضبطية القضائية.	**19**
الفرع الأول: الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية.	**20**
الفرع الثاني: الإختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية.	**23**
المطلب الثاني: اختصاصات وكيل الجمهورية.	**23**
الفرع الأول: الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية.	**25**
الفرع الثاني: مهام وكيل الجمهورية.	**27**
المطلب الثالث: إختصاص قاضي التحقيق.	**29**
الفرع الأول: الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق.	**30**
الفرع الثاني: الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق.	**32**
الفصل الثاني: إجراءات التحري المستحدثة.	**34**
المبحث الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور.	**35**
المطلب الأول: إعتراض المراسلات.	**35**
الفرع الأول: تعريف اعتراض المراسلات.	**36**
الفرع الثاني: خصائص اعتراض المراسلات.	**38**
المطلب الثاني: تسجيل الأصوات.	**40**

الفرع الأول: تعريف تسجيل الأصوات.	**41**
الفرع الثاني: إجراءات التسجيل الصوتي.	**42**
المطلب الثالث: التقاط الصور	**43**
الفرع الأول: تعريف التقاط الصور	**43**
الفرع الثاني: شروط التقاط الصور.	**44**
المبحث الثاني: التسرب.	**48**
المطلب الأول: تعريف التسرب.	**48**
المطلب الثاني: شروط قيام عملية التسرب.	**49**
الفرع الأول: الشروط الشكلية.	**49**
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.	**52**
المطلب الثالث: مجالات عملية التسرب.	**53**
المبحث الثالث: المراقبة.	**58**
المطلب الأول: مراقبة الأشخاص.	**59**
المطلب الثاني: مراقبة تنقل عائدات الأموال.	**59**
المطلب الثالث: تسليم المراقب والترصد الإلكتروني.	**60**
الفرع الأول: تسليم المراقب.	**61**
الفرع الثاني: الترصد الإلكتروني.	**63**
خاتمة	**65**
قائمة المراجع	**67**
الفهرسة	**71**
ملخص البحث	**73**

نظرا للتطور التكنولوجي الرهيب الذي شهده العالم المعاصر فقد تطورت معه وسائل إرتكاب الجريمة وهو ما يعرف اليوم بالجرائم المستحدثة التي لم تكن معروفة من قبل وهو مانصت عليه المادة 65 مكرر5 من ق.إ.ج وقصد مواكبة هذه التطورات قام المشرع الجزائري بوضع أساليب جديدة البحث والتحري لم تكن معروفة من قبل عكس الأساليب التقليدية وهذه الأساليب الخاصة نجدها موزعة بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد وبعض القوانين الأخرى وتتمثل هذه الأساليب في اعتراض المراسلات تسجيل الاصوات والتقاط الصور والتسليم المراقب والتسرب والترصد الالكتروني.

Summary:

Due to the terrible technological development witnessed by the contemporary world, the means of committing crime have developed with it, which is what is known today as new crimes that were not known before, and it was stipulated in Article 65 bis 5 of Q.E.G. It was not known before, unlike the traditional methods, and these special methods are distributed between the Criminal Procedures Law, the Anti-Corruption Law and some other laws. These methods are represented in intercepting correspondence, recording voices, taking pictures, controlled delivery, leakage and electronic surveillance. Keywords: new crimes, technological development, controlled delivery, electronic surveillance.